ايضا ان يتيقن انه مذى فلا غسل عليه في هذه الحالة عند
ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب و
ابو الليث وهو قياس وعند هما يجب وهو احوط لما تقدم
من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها
المرء فلو يعيد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع
انه عليه الفتوى واذا استيقظ فوجد في احليله بللا ولم
يتذكر حلما ينظر اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار شأن الخارج المذي فيحمل على انه هذا واذا كان
ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا اي الذي
ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا
نام قائما او قاعدا لعدم الاسترخاء في النوم عادة اما اذا
نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاسترخاء في النوم فيه الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم
وجوب الغسل فانه احتلم ولم ير منه شيئا اي تذكر الاحتلام
ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اذا احتلمت
ولم تخرج منها شئ فلا غسل عليها من الحديث الصحيحين انام

لكونه قبل النوم ودليل على عدم
الذكرة وما حصل بعد النوم
حكما فعليه الغسل
منه

ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على
المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطا لاحتمال انه منها ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ
وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذ
كور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او نام
ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل فانيا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وقد مر ذلك ولو اغتسلت ثم
خرج منها بقية المني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في الناتف وان وجد مذيا
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لانه اثر السكر والاغماء
بسبب مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان
منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مبددا فعلى المرأة لان منيها
يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا
فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)